

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد المسجد المدعو « جامع ملين » بالرباط فى جملة الابنية التاريخية

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما ياتى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى II شعبان عام 1364 الموافق 2 يوليوز سنة 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 9 محرم عام 1374 الموافق 8 شتنبر سنة 1954 بشأن اجراء البحث قصد تقييد المسجد المدعو « جامع ملين » بالرباط فى جملة الابنية التاريخية

الفصل الاول

يقيد فى جملة الابنية التاريخية المسجد المدعو « جامع ملين » الكائن بالرباط كما تقييد معه الحديقة المحيطة به وقد بين المسجد

والحديقة معا فى القرار الوزيرى الموما اليه أعلاه والمؤرخ بـ 9 محرم عام 1374 الموافق 8 شتنبر سنة 1954 وكذا فى التصميم المضاف الى ذلك القرار

الفصل الثانى

تجرى على المسجد والحديقة المجاورة له الحرمات المبنية فى القرار الوزيرى المشار اليه أعلاه والمؤرخ بـ 9 محرم عام 1374 الموافق 8 شتنبر سنة 1954 والسلام

وحرر بالرباط فى 21 حجة 1374 الموافق 10 غشت 1955

الامضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 17 شتنبر 1955

نيابة عن المقيم العام،

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة :

ف. دوبانافيو